CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.77
5 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

البرتغال (ماكاو)

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث للبرتغال المتصل بماكاو (CCPR/C/70/Add.9) في جلستيها ١٤٧٦ و١٤٧٧ المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واعتمدت[1] الملاحظات التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى يضم عدداً من المسؤولين بحكومة ماكاو. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف على نوعية التقرير العالية ووفرة المعلومات الاضافية والردود المفصلة والصريحة على الأسئلة الشفوية والخطية وعلى تعليقات اللجنة أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات مكنتها من إجراء حوار بناء للغاية مع الدولة الطرف.

باء- العوامل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير بموجب العهد

٣- تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى ما حدث مؤخراً من تمديد العهد ليشمل ماكاو، فإن الإعلان المشترك وتبادل المذكرات بين الصين والبرتغال في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ لا يشيران إلى ذلك ويذكران فحسب أن القوانين النافذة حالياً في ماكاو ستظل بدون تغيير أساساً وأن جميع حقوق وحريات السكان والأشخاص الآخرين في ماكاو، بما في ذلك حقوق الفرد في حريات التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والسفر والانتقال، وفي الاضراب واختيار المهنة وإجراء البحوث الأكاديمية، وفي الدين والمعتقد، والمراسلات والحق في الملكية ستكفل قانوناً في الاقليم الاداري الخاص لماكاو. وتلت ذلك مذكرة تفاهم بين جمهورية الصين الشعبية وحكومة البرتغال وقعها سفيراهما، لمد العهد ليشمل ماكاو مع إبداء تحفظات، وأعقب ذلك القرار ٩٢/٤١ لجمعية الجمهورية البرتغالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وينص على مد أحكام العهد لتشمل ماكاو مع تحفظات معينة، وخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ وبالمادة ١٣. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٤٠ من القانون الأساسي للاقليم الاداري الخاص لماكاو التابع لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمده المؤتمر الشعبي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تنص على أن يستمر نفاذ أحكام العهد بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن تنفذ عن طريق قوانين الإقليم الإداري الخاص لماكاو.

٤- وعليه، فإن الإعلان الصيني - البرتغالي المشترك، مقترناً بمذكرة التفاهم والقانون الأساسي، يبدو أنه يوفر أساساً قانونيا سليماً لاستمرار حماية الحقوق المحددة في العهد في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفضلاً عن ذلك، تود اللجنة أن تكرر موقفها المعروف بأن معاهدات حقوق الإنسان تؤول إلى الاقليم وأن الدول تظل مرتبطة بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة السلف بموجب العهد. وحالما يجد الناس الذين يعيشون في إقليم ما أنهم يخضعون لحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن حرمانهم من هذه الحماية لمجرد تفكيك ذلك الاقليم أو إخضاعه للولاية القضائية لدولة أخرى أو لأكثر من دولة واحدة[٢]. وعليه ستظل متطلبات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مطبقة، وتتوقع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي واستعراض التقارير المتصلة بماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

جيم- الجوانب الايجابية

٥- ترحب اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام في ماكاو، بما في ذلك الإعدام لجرائم عسكرية. وفي هذا السياق، تحيط علماً مع التقدير بأن القانون المحلي كما تفسره المحكمة العليا يحظر تسليم الشخص إلى بلد ما حيث يحتمل صدور حكم بالإعدام على ذلك الشخص.

٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالضمانات الموجود في القانون الأساسي العضوي في ماكاو فيما يتعلق بإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ وأنه لا يجوز تحت أي ظرف مخالفة الحقوق التي لا يمكن مخالفتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤.

٧- كما تلاحظ مع التقدير أنه يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب المادة ٣٠ من الدستور البرتغالي، التمتع بحقوقهم الأساسية، باستثناء تلك القيود المفروضة في سجنهم.

٨- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان على أعضاء القضاء والموظفين المدنيين والمدرسين والجمهور بوجه عام.

٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور البرتغالي، مقترنة بالمادة ٢ من النظام الأساسي العضوي لماكاو، تكون وكالات الدولة والهيئات العامة مسؤولة عن الأفعال أو أوجه التقصير التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات ومكاتب جديدة لحماية حقوق الإنسان، مثل مركز الإعلام والمساعدة واللجنة العليا لمكافحة الفساد والخروج على الشرعية الإدارية.

دال- مواطن القلق الرئيسية

١١- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه في حين أن غالبية السكان تتحدث باللغة الصينية، إلا أن لوائح الاتهام الرسمية، فضلاً عن مستندات وأحكام المحاكم، تصدر باللغة البرتغالية فقط، رغم الجهود الجارية لجعل النسخ باللغة الصينية متاحة للناس.

١٢- وينتاب اللجنة القلق، إذ رغم ضمانات المساواة في الدستور وفي التشريع العمالي، ما زالت عدم المساواة مستمرة بحكم الواقع بالنسبة للنساء وأجورهن. إن استمرار مواقف وممارسات تقليدية معينة يسهم في هذا الظلم والتمييز في مواقع العمل.

١٣- وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير عن مدى الإتجار بالنساء في ماكاو وعن الأعداد الكبيرة من النساء من مختلف البلدان اللاتي يتم جلبهن إلى ماكاو بغرض ممارسة البغاء. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء سلبية السلطات في منع وتجريم استغلال هؤلاء النساء وأن موظفي الهجرة والشرطة بوجه خاص لا يتخذون تدابير فعالة لحماية هؤلاء النساء ولفرض عقوبات على أولئك الذين يستغلون النساء عن طريق البغاء انتهاكاً للمادة ٨ من العهد.

١٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء النسبة المنخفضة من المقيمين المولودين محلياً الذين يشغلون مناصب عليا في الإدارة العامة، مما يثير مشكلة تنفيذ المادة ٢٥ من العهد.

١٥- ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ ترتيبات حازمة بين حكومتي الصين والبرتغال فيما يتعلق بجنسية المقيمين في ماكاو بعد ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٦- وتأسف اللجنة، إذ رغم الجهود التي تبذلها السلطات حالياً لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد، إلا أن الجمهور بوجه عام، والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة، لا يتم إعلامهما بشكل كاف بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير. كما تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية في ماكاو على المشاركة في برامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا يتم التماس تعاونها فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الإنسان.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٧- توصي اللجنة بالتعجيل بالجهود لإدخال اللغة الصينية في أقرب وقت ممكن في المحاكم على كافة المستويات وبخاصة فيما يتعلق بمستندات المحاكم وأحكامها.

١٨- وتوصي اللجنة ببذل جهود حازمة تكفل إحداث زيادة كبيرة في نسبة المقيمين المولودين محلياً ممن يشغلون مناصب عليا داخل الإدارة العامة وفي القضاء.

١٩- كما توصي اللجنة بأن تستهل الحكومة أو تشجع على تنفيذ برامج تهدف إلى تقديم المساعدة للمرأة في الظروف الصعبة، وبخاصة النساء اللاتي يجئن من بلدان أخرى ويتم جلبهن إلى ماكاو بغرض ممارسة البغاء. وينبغي اتخاذ تدابير قوية لمنع هذا الشكل من أشكال الإتجار ولفرض عقوبات على أولئك الذين يستغلون النساء. وينبغي تقديم الحماية للنساء اللاتي يقعن ضحايا هذا النوع من الإتجار لكي يتمكن من ضمان مكان يلجأن إليه ولتتاح لهن فرصة للبقاء في البلد لكي يشهدن ضد الأشخاص المسؤولين عن ذلك في الدعاوى الجنائية أو المدنية.

٢٠- وتوصي اللجنة بأن يتم في أقرب وقت ممكن إلغاء أحكام المادة ٤ من قرار الجمعية البرتغالية رقم ٩٢/٤١، وبموجبها لا تنطبق الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ من العهد على ماكاو فيما يتعلق بدخول ورحيل الأشخاص وطرد الأجانب من الاقليم.

٢١- وتوصي اللجنة بتوفير تعليم حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وقوات الأمن وأفراد المهنة القانونية وللأشخاص الآخرين المعنيين بإقامة العدل، بغية أن يصبح ذلك جزءاً من تدريبهم العادي.

٢٢- وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وتوصي بصفة خاصة بنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على الجمهور.

- - - - -

(١) في جلستها ١٥٨٤ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٢) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1178/Add.1، و1202-SR.1200، وSR.1453.